

الدورة التاسعة عشرة

للمجلس الدائم لمندوق التضامن الاسلامى

- ٤ -

البند الاول

فحص وقرار تقرير لجنة الرقابة المالية عن الحسابات

الختامية للسنه المالية ١٩٨١/٨٠ م

قرار رقم ١٩/١

بعد بيان سعادة الامين العام المساعد عن مهمة هيئة الرقابة المالية التي فحصت الحسابات الختامية للصندوق ، وبعد أن استعرض سعادته الملاحظات التي أبدتها الهيئة على الحسابات ،

وبعد توضيح سعادة رئيس المجلس لمنزلة الهيئة التي أعدت التقرير من النواحي المالية والقانونية ، وبعد أن أحيط المجلس علماً بما ورد في التقرير من رضا عن هذا الحساب الختامي ، وبعد الاستماع إلى آراء الأعضاء ،

قرر

- ١ - الموافقة على هذا التقرير والعمل على الاخذ بالتوصيات القيمة التي وردت به .
- ٢ - توجيه الشكر إلى هيئة الرقابة المالية على حسن فحصها وتقديرها للأعمال المحاسبية للصندوق .
- ٣ - توجيه الشكر للأمانة العامة وللادارة التنفيذية للصندوق وقسم المحاسبة به على جهودهم التي سجلتها لهم الهيئة بالرضا والتقدير .
- ٤ - توصية جهة المحاسبة بالصندوق باستحداث بنود ضمن باب النفقات الادارية والفنية وفقاً لما أظهرته الممارسة الفعلية مع ابقاء بند المصروفات المتنوعة ضمن الباب تحسباً لأمر غير المنظورة التي قد تطرأ مستقبلاً .

- ٥ -

البند الثاني

فحص مشروع توزيع ميزانية الصندوق للعام المالي

١٩٨٢/٨١ مقرار رقم ١٩/٢

بعد أن استمع المجلس الى ما أوضحه سعادة رئيس المجلس عن مراحل اعداد مشروع الميزانية حتى اقرارها من مؤتمر وزراء الخارجية ،

بعد أن استعرض سعادة الامين العام المساعد لابواب الميزانية ، وبعد مناقشة كل باب على حدة ،

قرر

١ - الموافقة على جميع أبواب الميزانية بالتفاصيل التي وردت بها مع التعديلات الآتية :

أ - تعديل مسمى الغرب (أوروبا وأمريكا) الى الغرب (أوروبا والأمريكتان) .

ب - تعديل توزيع مخصصات البند الثاني (المساجد والمدارس والمستشفيات)

على النحو التالي :

أ - الغرب (أوروبا والأمريكتان) ٢٢٥ ٠٠٠ دولار

ب - الشرق (آسيا وأستراليا) ٢٥٠ ٠٠٠ دولار

ج - الشرق الأوسط ٢٠٠ ٠٠٠ دولار

د - أفريقيا ٣٢٥ ٠٠٠ دولار

المجموع ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار

وهذا لك تصبح الميزانية التي وافق عليها المجلس حسب الآتي :

- ٤٦ -

الباب الاول

الازمات والمحن والكوارث

المبلغ المقرر لهذا الباب هيسو ٤ دولار أمريكي

وفقا للنظام المتبع ، فان الاتفاق من اعتمادات هذا الباب تتم بقرار المجلس مباشرة في اجتماع من اجتماعات الدورات العادية ، ويمكن دعوة المجلس لمقعد اجتماع طارئ لاتخاذ قرار في هذا الشأن .

وفي حالة عدم امكان انعقاد المجلس في الحالات الماحلة ، فان رئيس المجلس الدائم والامين العام وممثل المملكة العربية السعودية مخولون بصلاحيه اقرار الاتفاق في اطار الاعتمادات المدرجة في هذا الباب من الميزانية ، على أن يحاط المجلس الدائم علما خلال أول اجتماع له بالقرارات التي اتخذتها اللجنة الثلاثية الطوارئ .

- ٧ -

الباب الثانيالمساجد والمدارس والمستشفيات لصالح الدول الأعضاء والجمعيات الإسلاميةوالمبلغ المقرر لهذا الباب هو ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار (مليون دولار)

وتقرر توزيع الاعتماد وفقا للتوزيع الجغرافي بين المناطق الآتية :

أ - الغرب (أوروبا والأمريكتان)	٢٢٥.٠٠٠ دولار
ب - الشرق (آسيا وأستراليا)	٢٥٠.٠٠٠ دولار
ج - الشرق الأوسط	٢٠٠.٠٠٠ دولار
د - أفريقيا	٣٢٥.٠٠٠ دولار
	<u>١.٠٠٠.٠٠٠ دولار</u>

ويتم تقديم المساعدات في إطار هذا الباب بقرار من المجلس ذاته بناءً على توصيات واقتراحات اللجان الفرعية المكلفة بفحص طلبات المساعدة مع مراعاة توزيع المبلغ المخصص لكل إقليم جغرافي بقدر الإمكان على أساس :

٤٠ ٪ للمستشفيات والملاجئ

٣٠ ٪ للمدارس

٣٠ ٪ للمساجد

- ٨ -

الباب الثالثدعم المراكز والجمعيات الإسلاميةالمبلغ المقرر لهذا الباب ٢ ٣٥٠.٠٠٠ دولار (مليونين وثلاثمائة وخمسين ألف دولار)

وتقرر توزيع هذا الاعتماد وفقا للتوزيع الجغرافي بين المناطق الاربعة على الوجه

الاتى :

دولار أمريكي

٤٥٠.٠٠٠	أ - الغرب (أوروبا والأمريكتان)
٧٢٥.٠٠٠	ب - الشرق (آسيا وأستراليا)
٤٥٠.٠٠٠	ج - الشرق الأوسط
<u>٧٢٥.٠٠٠</u>	د - أفريقيا
<u>٢ ٣٥٠.٠٠٠</u>	المجموع

ويتم توزيع المبلغ المخصص لكل إقليم جغرافي بقدر المكان على أساس أولوية الطلبات الواردة من مختلف المناطق في ضوء المعايير التي حددها المجلس والمدونة في اللائحة الداخلية .

كما يتم تقديم المساعدات في إطار هذا الباب بقرار من المجلس الدائم على ضوء توصيات اللجان الفرعية المنبثقة منه ، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل من المناطق الجغرافية الاربعة وضرورة دعم الدعوة الإسلامية في تلك أو الأخرى .

- ٩ -

الباب الرابع

برامج الدعوة الا سلامية

المبلغ المقرر لهذا الباب هو ٧٠٠ .٠٠٠ دولار (سبعمائة ألف دولار أمريكي)

تقرر وضع هذا المبلغ تحت تصرف الامانة العامة (المكتب التنفيذي للصندوق)
للمصرف منه على أوجه الدعوة الا سلامية وذلك بعد اقرار المجلس في دورته القادمة
(الدورة العشرين) للبرامج التي تضمنها الامانة العامة لتخصيص الاعتمادات المدرجة
في هذا الباب .

- ١٠ -

الباب الخامس

دعم البحوث العلمية والجامعات الاسلامية

المبلغ المعتمد لهذا الباب هو ٥٠٠٠٠٠٠ دولار (خمسة ملايين دولار)

تقرر أن يتم توزيع اعتمادات هذا الباب على النحو التالي :

أولا : تخصيص مبلغ ثلاثة ملايين دولار (٣٠٠٠٠٠٠) للجامعة الاسلامية
في النيجر والذي قطع شوطا لا بأس به .

ثانيا : تخصيص مبلغ مليوني دولار (٢٠٠٠٠٠٠) للجامعات الاخرى والمعاهد
المليا ومراكز البحوث الاسلامية ، سواء في الدول الاعضاء أو الجامعات
الاسلامية في البلدان الاجنبية .

ويقرر المجلس توزيع اعتمادات هذا القسم من الباب الخامس في ضوء توصيات
واقترحات اللجنة الفرعية للجامعات .

- ١١ -

الباب السادس

رعاية الشباب المسلم

المبلغ المقرر لهذا الباب هو ٤٠٠.٠٠٠ دولار (أربعمائة ألف دولار)

وتقرر توزيع هذا الاعتماد على المناطق التالية حسب الاتى :

- | | |
|-----------------------------------|---------------|
| أ - أفريقيا | ١٠٠.٠٠٠ دولار |
| ب - الشرق الاوسط | ١٠٠.٠٠٠ دولار |
| ج - الشرق (آسيا و استراليا) | ١٠٠.٠٠٠ دولار |
| د - الغرب (أوروبا و الامريكتان) | ١٠٠.٠٠٠ دولار |

وتقرر وضع مخصصات هذا الباب تحت تصرف الامانة العامة بعد موافقة المجلس الدائم على البرامج التنفيذية التى ستقدمها الامانة العامة لهذا الغرض فى مجالات نشاطات الشباب الاسلامى .

- ١٢ -

الباب السابع

الندوات الدراسية

المبلغ المعتمد لهذا الغرض هو ٢٠٠ .٠٠٠ دولار (مائتين ألف دولار)

تقرر وضع هذا المبلغ تحت تصرف الامانة العامة (الجهاز التنفيذي للصندوق)
لصرفه في تنظيم الحلقات الدراسية بعد موافقة المجلس على البرامج التي تقدمها
الامانة العامة حول الموضوع .

- ١٢ -

الباب الثامن

دعم النضال ضد تهويد القدس

المبلغ المخصص لهذا الباب هو ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (مليوني دولار)

يتم صرف هذا الاعتماد بناءً على اقتراح لجنة القدس وموافقة المجلس على تلك الاقتراحات ، ويطلب من لجنة القدس بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية تقديم مشروعات محددة إلى المجلس للموافقة عليها وتمويلها في حدود الاعتماد به

الباب التاسع

الاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري

المبلغ المعتمد هو ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (خمسمائة ألف دولار)

تقرر وضع هذا المبلغ تحت تصرف الامانة العامة لانفاقها في تنفيذ البرامج المعتمدة لمساعدة بعض الدول والهيئات الاسلامية المحتاجة .

- ١٤ -

الباب العاشر

النفقات الادارية والفنية

المبلغ الممتد هو ٨٥٠.٠٠٠ دولار (ثمانمائة وخمسين ألف دولار)

تقرر وضع اعتمادات هذا الباب تحت تصرف الامانة العامة (الجهاز التنفيذي للسندوق)
لاستخدامها في مواجهة النفقات الادارية والفنية لسندوق التضامن الاسلامي .

الباب الحادي عشر

الاحتياطي

المبلغ المقرر هو ٢٠٠.٠٠٠ دولار (مليونين ومائتين ألف دولار)

يحتفظ بهذا المبلغ كاحتياط ، وللمجلس وحده حق اتخاذ قرار لاستخدامه أو
انفاق جزء منه في الحالات الضرورية أو عندما يكون هناك عجز في الميزانية .

- ١٥ -

٢ - التوصية ببحث المقصود بمصطلح الشرق الاوسط بقصد ازالة اللبس الوارد فـسـو،
تفسيره مع تقديم نتائج هذا البحث للجنة الفرعية المختصة .

- ١٦ -

البند الثالث

الاطلاع على الوضع المالي للصندوق

قرار رقم ٣ / ١٦

بعد استماع المجلس الى بيان سعادة الامين العام المساعد حول التبرعات
التي وعدت بها الدول وحول الاتصالات التي أحررتها الامانة العامة لتأمين وصولها
وبعد توضيح سعادة الرئيس لمدى اعتماد وضع الميزانية على المبالغ الموجودة
فعلا والمبالغ الموعود بها والمتيقن من تحصيلها ،
وبعد الاستماع الى بيانات الاعضاء حول مساهمات دولهم ،

قـــــــــــــــــرر

اطلع المجلس على الوضع المالي للصندوق ، وعلى الالتزامات التي وعدت بها
الدول في المؤتمرات السابقة ،
وادرأكا من الاعضاء لاهمية العمل الكبير الذي يقوم به الصندوق ، فقد توافطوا
على أن يلتزموا أدبيا بمتابعة الامر لدى حكوماتهم الموقرة لضمان سرعة وصول المبالغ
المتبرع بها .

- ١٧ -

البند الرابع

تسمية الوفود لزيارة الدول الاعضاء لهدف دعم موارد
الصندوق وفقا لقرارات المجلس السابقة وتوجيهات مؤتمر
القمة الاسلامي الثالث

قرار رقم ١٩/٤

بعد أن استمع المجلس الى مقترحات الامانة العامة في هذا الشأن ، والى توضيح
سمادة الامين العام المساعد عن الاعتبارات التي روعيت في تكوين الوفود المقترحة ،
وبعد الاستماع الى ما أومحه سمادة رئيس المجلس من تحارب المحاولات السابقة
في هذا الشأن ، والى ما قدمه في ضوء ذلك من اعتبارات يرحى مراعاتها ،
وبعد الاستماع الى آراء الاعضاء حول الموضوع ،
وبعد أن درس المجلس موضوع احتياجاته لزيادة الدعم لتغطية تكاليف نشاطاته
المتزايدة ،

قرر

- أ - أن يعطى للامانة العامة الوقت الكافي لبحث امكانية تكوين وفد أو أكثر من أعضاء
المجلس وذلك لزيارة البلدان الاسلامية المختلفة مع التركيز على البلاد المرجوة الاعطاء
وعلى أن تراعى الامانة العامة في تكوين الوفود الاعتبارات الآتية :
- أ - أن تكون مهمة الوفد شاملة طلبة الدعم بالانفاة الى السعى للتعريف بالصندوق
وأهدافه ومنجزاته ، والى تفقد المشروعات التي يدعمها الصندوق في السدول
التي يزورها .
- ب - توصية أعضاء المجلس باعتبارهم أقدر الجميع على التعبير عن احتياجات الصندوق
بمناشدة حكوماتهم بتقديم الدعم المجزى لتغطية نشاطات الصندوق .

- ١٨ -

البند الخامسالاطلاع على محضر الاجتماع الاول لمجلس أمناء الكلية الامريكية الاسلاميةقرار رقم ١٩/٥

بعد الاستماع الى بيان سعادة رئيس المجلس حول خلفيات المشروع منذ نشأة فكرته وشارته الى استمرار ادراجه على جدول أعمال المجلس الدائم منذ الدورة التاسعة ومتابعته بالرعاية والدعم من المجلس ومن مؤتمرات وزراء الخارجية حتى استكمل خطواته التحضيرية القانونية والفنية ،

وبعد الاستماع الى بيان سعادة الامين العام المساعد والى نتائج اجتماعات مجلس الامناء في شيكاغو في أغسطس ١٩٨١ م ، وما تم به خاصة من نواحي دراسة وقرار الوثائق الاساسية ومدى تحقيق رسالة الكلية لاهداف المؤتمر الاسلامي والصندوق

وبعد الاستماع الى بيان سعادة الدكتور كمال نايف مستشار المجلس التنفيذي للمشروع عن آخر تطورات المشروع بعد اجتماع مجلس الامناء الاول ، ونتائج زيارته لكلية التي تمت خلال الشهر الماضي ، وبعد أن اطلع الاعضاء على تقرير سعادته والوثائق المرافقة في هذا الشأن ،

وبعد أن أدلى الاعضاء بأرائهم في الموضوع وإشارة الى قرارى المجلس الدائم رقم ١٢/١١ ورقم ١٨/٥

قرار المجلس

- ١ - الاعراب عن شكره للدكتور كمال نايف وتقديره لكل من ساهم في انجاز المشروع حتى وصل الى المرحلة الحالية المتقدمة ، وكذلك الاعراب عن تقديره لجهوده الامانة العامة ورئاسة المجلس في هذا الصدد .
- ٢ - الموافقة على ما ورد بتقرير الامانة العامة وتقدير سعادة مستشار المجلس التنفيذي وعلى جميع الخطوات التي قام بها مجلس الامناء .
- ٣ - الافراج عن مبلغ النصف مليون دولار الذى خصصه المجلس الدائم للمشروع ووضع تحت تصرف مجلس الامناء .

- ١٩ -

- ٤ - تأكيد تفويض مجلس الامانة في متابعة كافة الاقراآت التي يراها لازمة للتقدم فسر سير المشروع وذلك في نموء الصلاحيات المخولة له ، والتوصية بسرعة عقد جلسة لمجلس الامانة حتى يمكنه البت في الامور العاجلة خاصة موضوع اختيار مبنى الكلية.
- ٥ - توصية اللجنة الفرعية لبحث الطلبات المتعلقة بالمؤسسات العلمية بالتعليم العالي بالعمل على تقديم تبرع كاف للمشروع يمكنه من مواجئة كافة مطالبات البدء القسوى وكذلك بتقديم تبرعات سنوية مناسبة ، وتوصية لجان التبرعات التي تقرر تكوينها لزيارة الدول . الاعضاء بمناشدة هذه الدول دعم المشروع .
- ٦ - أن تحيط الامانة العامة المجلس الدائم بتقارير دورية عن مراحل التقدم بالمشروع.

- ٢٠ -

قرار رقم ١٩/٦

حالة مشروع الجامعة الإسلامية بالنيجر

بعد أن اطلع المجلس على التقرير المقدم من الأمانة العامة ، وبعد أن استمع إلى آراء ومناقشات السادة الأعضاء حول مشروع إنشاء الجامعة الإسلامية في النيجر

قرر

- ١ - الموافقة على التقرير المقدم من الأمانة العامة وما تضمنه من القرارات المتعلقة بتنفيذ مشروع الجامعة الإسلامية في النيجر .
- ٢ - الموافقة على الاقتراح المقدم لصالح مشروع جامعة النيجر بما يمكن من توقيع العقد الثاني الذي قيمته ستة ملايين دولار ويتم توفيره على النحو التالي :
 - أ - ثلاثة ملايين دولار من ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٨٣/٨٢ .
 - ب - ثلاثة ملايين دولار من ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٨٤/٨٣ .
- ٣ - تأكيد المناشدة الصادرة عن مؤتمرات وزراء الخارجية السابقة ، وكذا الصادرة عن هذا المجلس لكافة الدول الأعضاء للاستمرار في تقديم تبرعات مالية تساعد على إنجاز هذا المشروع وكل تبرع يتحصل عليه باسم هذا المشروع يخصص له بما يساعد على تقدم العمل فيه .

- ٢١ -

البند السابع

دراسة اقتراح الندوة العالمية للشباب الاسلامى حول
تفريغ بعثة طبية اسلامية فى غرب أفريقيا

قرار رقم ١٩/٧

بعد استماع المجلس لبيان سعادة الامين العام المساعد حول الاقتراح ومدى
أهميته الملحة والماجة للتخفيف من آلام مسلمى هذه المنطقة الواقمين فريسة
الامراض والمعرضين لاغراءات البعثات التبشيرية المختلفة ، والى ما أشار اليه سعادته
من الثقة فى الندوة التى تأخذ على عاتقها تنفيذ هذا المشروع الانسانى ،

ومعد أن أدلى الاعضاء بأرائهم معبزين المشروع من الحالات الماجة التى
تتطلب حسما سريعا ،

قرار

تأييد المشروع ومباركته والموافقة على أن يخصص المبلغ المطلوب له وقدره
٢٨٠ ألف دولار من اعتمادات الباب الاول للميزانية ، على أن تقدم الامانة العامة
للمجلس تقارير دورية عن مدى تقدم المشروع وذلك للعمل - على تبني استمرار دعمه
المادى وتأبيده الادبى .

- ٢٢ -

البند الثامن

الاطلاع على ما تم صرفه من باب الكوارث واقـرارـه

قرار رقم ١٩/٨

بعد الاستماع لبيان سعادة الامين العام المساعد عن اختصاصات لجنة الطوارئ
الثلاثية وصلاحيات المجلس في اعتماد اقرار قراراتها ، وعن الظروف الطارئة التي حدثت
في غامبيا والصومال وفولتا العليا ، وعن قيمة المعونات التي قدمتها لجنة الطوارئ
لاغاثة هذه الدول ،

ومعد أن أدلى الاعضاء بأرائهم ،

قـرـر

الموافقة على ما تم صرفه من باب الكوارث وذلك على النحو التالي :

- ١ - ٢٥٠ ألف دولار الى حكومة غامبيا .
- ٢ - ١٢٠ ألف دولار الى حكومة فولتا العليا .
- ٣ - ١٠٠ ألف دولار الى حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية .

والتي تم تدبيرها على الوجه التالي :

- أ - ٦٠.٠٠٠ دولار من ميزانية العام المالي ١٩٨١/٨٠
- ب - ٤١٠.٠٠٠ دولار من ميزانية العام المالي ١٩٨٢/٨١

- ٢٣ -

البند التاسع

الاطلاع على تقرير عن معسكر الشباب الاسلامي الاسيوى في ماليزيا

قرار رقم ١٩/٩

بعد الاستماع الى بيان السيد مدير برامج الشبيبة لصندوق التضامن الاسلامي عن الاتصالات التي تمت مع الحكومة الماليزية ، ودور الندوة العالمية للشباب الاسلامي في تنظيمه ، وعن وقائع الانشطة التي تمت في المعسكر ، وعن الاهداف التي تحققت من عقده

قرر

اطلع المجلس على تقرير الامانة العامة بشأن المعسكر ولا حظ بالتقدير النتائج الطيبة التي حققتها المعسكر ، ووجه الشكر لحكومة ماليزيا لاستضافتها للمعسكر والسى الندوة العالمية للشباب الاسلامي على جهودها المتصلة في خدمة الشباب المسلم ، وتنظيم هذا المعسكر .

وأوصى بأن تضم المعسكرات الشباب المسلم من مختلف المناطق الجغرافية للعالم الاسلامي .

- ٢٤ -

البند المباشر

تحديد موعد اجتماعات اللجان الفرعية لفحص الطلبات وتقديم
اقتراحات المساعدات

قرار رقم ١٩/١٠

بعد الاستماع الى بيان سعادة الامين العام المساعد عما حثرت عليه العادة
بشأن تكوين اللجان الفرعية وعن المبادئ التي روعيت في هذا التكوين ،
وبعد استعراض اقتراحات الامانة العامة في شأن مواعيد انعقادها ،
وبعد أن أبدى الاعضاء آراءهم حول الموضوع

قرر

تحديد مواعيد انعقاد اللجان الفرعية التي سبق تشكيلها في السنة الماضية
حسب ما يأتي :

١ - لجنة بحث الطلبات الواردة من أفريقيا والشرق الاوسط تحتتمع يوم الاحد
١٩٨٢/٢/١٤ ، وتتكون من الجمهورية العراقية - ماليزيا - الجماهيرية
العربية الليبية .

٢ - لجنة بحث الطلبات الواردة من الغرب تحتتمع يوم الاربعاء ١٩٨٢/٢/١٧
وتتكون من السعودية ، باكستان ، وجيبوتي

٣ - لجنة بحث الطلبات الواردة من آسيا وأستراليا تحتتمع يوم الاربعاء
١٩٨٢/٢/٢٤ ، وتتألف من الكويت ، تونس ، والسودان .

٤ - لجنة بحث الطالبات المتعلقة بالمؤسسات العلمية والتعليم العالي وتحتتمع
يوم الاربعاء ١٩٨٢/٣/٣ وهي تتكون من الامارات وموريتانيا وتركيا .

٥ - اضافة الجماهيرية العربية الليبية الى عضوية لجنة الميزانية لتصبح مشكلة من
المراق والسعودية والكويت وحزر القمر والامارات والجماهيرية الليبية
وتحدد موعد انعقادها بتاريخ السبت ١٩٨٢/٣/١٣ .

- ٢٥ -

البند الحادى عشر

الاطلاع على ردود الدول الاعضاء حول المساعدة فى اعادة بناء

منطقة الامن الجوارى

بعد الاستماع الى بيان سعادة المدير التنفيذى للصندوق حول خلفيات الموضوع والقرارات والنداءات المتعلقة به ، وحول المساهمات التى وصلت من بعض الدول الاعضاء وبعد تأكيد بعض ممثلى الدول من أعضاء المجلس مساهماتهم فى اعادة بنائها المنطقة ،

قـرـر

- ١ - الموافقة على اقتراح الامانة العامة بالعمل على ادراج مبلغ ٧٠٠ ألف دولار من ميزانية عام ١٩٨٢/٨١ للمساعدة باسم الصندوق فى عملية بناء المدينة المنكوبة .
- ٢ - تفويض الامانة العامة فيما تراه مناسباً من ناحية موضوع زيارة وفد من الصندوق والامانة العامة للمدينة لمباينة احتياجاتها وتحديد المشروع العمرانى الذى يمكن أن يحوله الصندوق ويطلق عليه اسمه .
- ٣ - مناشدة الدول الاعضاء الاستمرار فى تقديم المعون لاعداد بناء المدينة .

- ٢٦ -

البند رقم ١٦/١٢

بحث الوضع الحالي لوقفية الصندوق

بعد أن استمع الى مناقشات السادة الاعضاء حول مشروع وقفية صندوق التضامن الاسلامي ،

وبعد اطلاعه على التزامات بعض الدول الاعضاء لتمويل المشروع ،

قرر المجلس

الطلب من الامانة العامة تقديم دراسة متكاملة الى الدورة العشرين حول المشروع
متضمنة :

- ١ - المبالغ المتوفرة والمتوقع تحصيلها من الدول التي أعلنت تبرعها .
- ٢ - الحرص على أن تبدأ الوقفية نشاطاتها بما يتوفر لديها من المبالغ .
- ٣ - بحث الموضوع تفصيلا في الدورة العشرين .

- ٢٧ -

البند رقم ١٣/أ

بشأن مشروع الجامعة الاسلامية في أوغندا

بعد أن اطلع المجلس على التقرير المقدم من الامانة العامة حول الموضوع ،
وبعد أن استمع الى بيان معالى وزير الثقافة الاوغندى حول الوضع الحالى
فى أوغندا وما يتعلق بالمشروع ،
وادراكا من المجلس لاهمية هذا المشروع لخدمة الاسلام والمسلمين فى
أفريقيا ،

قـرـر

- ١ - التأكيد بالالتزام لما جاء فى قرارات المؤتمرات السابقة والخاصة بالمشروع والحرس
على متابعته .
- ٢ - الطلب من الامانة العامة سرعة اعداد دراسة متكاملة عن الوضع الامنى فى أوغندا
وتأكيد جدية المشروع بما يتفق مع أهداف منظمة المؤتمر الاسلامى .
- ٣ - التأكيد على الوجهة الاسلامى لهذه الجامعة بحيث تكون مناهجها اسلامية بحتة .

- ٢٨ -

البند رقم ١٣/ب

اقتراح حول انشاء جامعة اسلامية في الصومال

بعد أن استمع المجلس الى مناقشات السادة الاعضاء حول مشروع انشاء جامعة اسلامية في الصومال

قرر

الطلب من الامانة العامة تكليف خبير مختص لاعداد دراسة ميدانية عن الوضع في الصومال وامكانية قيام كلية للدراسات الاسلامية واللغة العربية .
ويؤكد ضرورة الاهتمام على نشر الدعوة الاسلامية واللغة العربية في هذه البلاد .

- ٢٩ -

البند رقم ١٩/١٣ ج

تحديد موعد انعقاد الدورة العشرين

قرار رقم ١٩/١٣ ج

بحث المجلس موضوع تحديد موعد اجتماعات الدورة العشرين ، ومعد تداول
الاعضاء في هذا الشأن ،

قـرر

عقد الدورة العشرين للمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي بمقر الامانة
العامة يوم الاحد ١٤/٣/١٩٨٢ م .